الأربعاء 3 صفر عام 1425 هـ

الموافق 24 مارس سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الإسمالية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ع.ج.ب 320-50 الجزائر ع.ك. 320-50 الجزائر ع.ك. 75 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 84 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي
3	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 85 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص
5	مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 86 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية
11	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 87 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2004، حسب كلّ قطاع
12	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرّخ في أوّل صفرعام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها
16	مـرسـوم تنفيـذي رقم 04 – 89 مـؤرّخ في أوّل صـفر عـام 1425 المـوافـق 22 مـارس سـنة 2004، يتـضـمّـن تنظيم نشـاط إنتــاج المزلقــات

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

بالانتخاب لرئاسة الجمهوريّة....

وزارة المالية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 84 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد ويضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادّة 94 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات ،المعدّل والمتمّم، في الجزء التّنظيمي منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل ،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مواد المراسلة المبعوثة مقابل تسديد وضبط المبلغ الأقصى للتسديد في النظام الداخلي.

المادة 2: تتمثل مواد المراسلة التي يمكن إرسالها مقابل تسديد فيما يأتى:

- الرسائل،
 - الرزم.

المادة 3: يحدد المبلغ الأقصى لمواد المراسلة والطرود البريدية المرسلة مقابل تسديد ، كالآتى :

- بالنسبة لمواد المراسلة بقيمة مصرح بها: خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)،

- بالنسبة للطرود البريدية بقيمة مصرح بها: خمسة آلاف دينار (5.000 دج)،

- بالنسبة للمواد الأخرى: ألفا دينار (2.000 دج).

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-88 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 85 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 المصوافق 18 مصارس سنة 2004، يحسدّد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيّما المادة 120 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات ،المعدّل والمتمّم ، في الجزء التّنظيمي منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة، المعدّل ،
 - وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 120 من القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديدالإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- الإعفاء البريدي: كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد، دون تسديد أي رسوم،
- الإعفاء من التخليص : كل إرسال متنقل عبر مصالح البريد بدون علامة التخليص.

المادة 2: تكون قابلة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الداخلي المراسلات العادية والموصى عليها المرسلة أو المسلّمة من:

- رئيس الجمهورية،

- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبى الوطنى،
 - رئيس الحكومة،
 - الوزير المكلّف بالبريد،
 - مراسلات المكفوفين.

المادة 3: تكون مقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي في النظام الدولي:

- الإرسالات العادية والموصى عليها الخاصة بالخدمة البريدية:
 - المرسلة من الإدارات البريدية أو مكاتبها،
- المتبادلة بين الاتحاد البريدي العالمي والإدارات البريدية أو مكاتبها،
- المتبادلة بين الاتحادات البريدية الإقليمية والإدارات البريدية أو مكاتبها.
 - الحقائب الدبلوماسية،
 - مراسلات المكفوفين.

المادة 4: تكون مقبولة للتنقل معفاة من التخليص البريدي الإرسالات العادية أو الموصى عليها، المرسلة من:

- رئاسة الجمهورية،
 - مجلس الأمة،
- المجلس الشعبى الوطنى،
 - مصالح رئيس الحكومة،
- مصالح وإدارات الدولة والجماعات المحلية،
 - المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 5: يستفيد عناصر الجيش الوطني الشعبي الموجودين في الميدان من الإعفاء من التخليص بالنسبة للإرسالات المرسلة والمستلمة الآتية:

- 1 الرسائل العادية ذات الطابع العائلي،
- 2 رزمــــان غــيــر مــوصـى عليــهــمــا بوزن كيلوغرامين شهريا.

المادة 6 : تلغى الأحكام المخالفة الواردة في الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-88 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 86 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004، يحدّدالأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد لصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيّد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الّذي يُحدّد شروط ممارسة الصّيد البحري وكيفياتها،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 53 من القانون رقم 01-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام

1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية.

المادة 2: تقاس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الملحقة بهذا المرسوم، كما يأتى:

* بالنسبة للرخويات :

- ثنائيات الصمامات: اتجاه أكبر قياس،
 - راسيات الأرجل:
 - الحبار والحبارة: طول المعطف،
 - الإخطبوط: طول المحبس،
- * بالنسبة للقشريات: من تقويرة ما فوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الرأسى،
 - * بالنسبة للمجوفات :
 - المرجان: القطر عند القاعدة،
 - * بالنسبة لشوكيات الجلا:
 - قنافذ البحر: قطر القشرة بدون الأشواك،
- * بالنسبة للأسماك : من بداية الخطم إلى نهاية الزعفنة الذيلية للجزء الظهري.

الملاّة 3: طبقا لأحكام المادّة 54 من القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الموارد البيولوجية المخصصة للتربية والزرع أو للبحث العلمي.

المادّة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيي

الملحق الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	المنثف	
5	أوستريا إيدوليس كراسوستريا جيجاس أو كراسوستريا أونجولاتا	محار مسطح محار مقعر	أوسترييدي (المحاريات)		
4	ميتيلوس جالوبر وفانسياليس أو ميتيلوس إدوليس ليتوفاجا ليتوفاجا	بلح البحر ثمرة البحر	ميتيليدي		
3 6 2,5 2,5 3	رودیتابس دیکوساتوس رودیتابس فیلیبیناروم کلستا کیون فینوس جالینا فینیروبیس أوریا فینوس فیروکازا	صدفة بساطية الشكل(كلوفيس) صدفة يابانية صدفة كبيرة الحجم الشاطئية الصغيرة قفالة ذهبية فيينوس ذو الثآليل أو الشاطئية	فنيريدي	ثنائية	
3 6 4,5 2,5 5 4	سراستودارما جلوكوم أكنتوكارديا أكولياتا أكنتوكارديا إكويناتا أكنتوكارديا بوسيكوستاتا أكنتوكارديا توباركولاتا ليفيكارديوم أوبلونكوم	الصدف البحري (كوك) بوكارد مشوك بوكارد أحمر بوكارد نصف ضلعي بوكارد عسقلي صدف أملس مشقق	کردیی <i>دي</i>	الصمامات	السرنطوي
10 3,5 4 4	بكتن جاكوبايوس كلاميس فاريا كلاميس أوباركولاريس كلاميس جلابرا	صدفة القديس جاك بيتونكل متنوع الألوان (محارة مروحية) بيتونكل أوباركولار بيتونكل جلابر	بكتيني <i>دي</i> (المروحيات)		ij
3	دوناکس ترانکولوس	فاصوليا البحر (فليون مبتر أو مجذوم)	دو ناسیدي		
8 8 7	صولان مارجیناتوس أنسیس سیلیکا أنسیس أنسیس	سكين قائم أوروبي سكين خردلي سكين سيف	صولينيدي		
10	سبيا أوفيسيناليس	الحبار	سبييدي		Ī
8	لوليجو فولجاريس	كلمار (الحبارة)	لوليجينيدي	الرأسقدميات	.1
12	أكتوبوس فولجاريس	الأخطبوط	الأخطبوطية		1;
8	هليوتيس توبار كولاتا لاميلوزا	أورمو البحر الأبيض المتوسط (أذن البحر)	مفلطحات الصدفة	البطنقدميات	<u></u>

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
4 6	أرستيوس أونتيناتوس أرستيومورفا فولياسيا	جمبري أحمر جمبون أحمر	أوستييدي	
2,5 4 10	برابنایوس لونجیروستریس بنایوس جابونیکوس بنایوس کراتوروس	جمبري أبيض جمبري ياباني القرموط	بناييدي	القشريات
10 5	هوماروس جماروس نفروبس نورفجیکوس	عقرب الماء (سرطان البحر) لانجوستين	نفروبيدي	
10	بلينوروس فولجاريس	كركند (جراد البحر)	باليروني <i>دي</i>	المجوفات
3	سكويل مانتيس	سکو <i>ي</i>	سكويليد <i>ي</i>	
8 ملم عند القاعدة	كور اليوم روبروم	المرجان الأحمر	مرجانيات	شوكيات الجلد
5	براسنتروتوس ليفيدوس	قنفذ البحر	القنفذيات	
18	تيلابيا نيلوتيكا	البلطي	سيكليدي	
11 15 20 20 20	سردینا بیلکاردوس ساردینیلا أوریتا ألوزا ألوزا ألوز فینتا سردینیلا مادیرانسیس	السردين ألاش أو سمك اللاتشة الألوز الألوز الصرغة ألاش مزيف	كلوبييد <i>ي</i> (الرنجيات)	
9	أنجروليس أنكراز <i>ي</i> كولوس	أنشوفة	أنجروليد <i>ي</i>	الأسماك
22 25 16 20	فیسیس بلینویداس مولفا إیلونجاتا میکرومسستیوس بوتاسو أو جادوس بوتاسو فیسیس فیسیس	فيسيس الأعماق لانغ الأزرق المارلون الأزرق موستال	جادید <i>ي</i> (غاسیات)	
20	مار لوسييوس	المرنوز	مار لوسييدي	
30	لوفييوس بوديكاسا	عفريت البحر	لوفييدي	
20	باليستاس كابريسكوس	عنز الماء (خنزير الماء)	باليستيدي	

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
15	مولوس سور مولاتوس	أملان الصخرة	موليدي	
15	مولوس باربتوس	أملان الوحل		
22	أوبرينا سيروزا	شفشف أو سمك البر	سيانيدي	
120	كزيفياس جلاديوس	أبو منقار (أبو سيف الطويل)	کزی <u>فی</u> د <i>ي</i>	
17,5 18 12 12 18 18	تريجلا كوكولوس تريجلا أوبسكورا تريجلا أسبيرا ليبيدوتريجلا ديوزايدي تريجلا لوسارنا تريجلا ليرا تريجلا لينياتا	سمك الطائر مورود كافيون – تريجل صلب سمك الطائر لديوزاد	تريجليدي (الطربخيات)	الأسماك
20 20 15	سكوربينا سكروفا سكوربينا بوركوس هليكولينوس داكتيلوبتيروس	ُ إمبرييوجا) البومة الحمراء البومة السوداء البومة الوردية (بومة الأعماق)	سكوربينيدي (أسماك شوكية)	
20	سولييا فولجاريس	سمك موسى	سولايدي	
50	دازیاتیس باستیناکا	شعنين بحري	دازياتيدي	
20	طوربيدو طوربيدو	طوربيد	توربيدينيدي	
50	راجا sp	شفنين البحر (لياء)	راجيدي (القوابع المتقدمة)	
100	موستيلوس موستيلوس	كلب البحرالأملس	تريياكيدي	
50 79	سیلیورینوس کنکولا سیلیورینوس ستیلاریس	قط البحر الصغير قط البحر الكبير	سيليورينيدي	
30 35 55	جناتوفیس میستاکس آریوزوما بالیاریکوم کونجر کونجر		كونجريد <i>ي</i>	

3 صفر عام 1425 هـ
24 مار س سنة 2004 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 18

الحجم الأدنى	الاسم العلمي	الاسم المحلى	الفصيلة	الصنف
(سىم)		# '		
30	باربوس باربوس	سمك الباربو	سبرينيدي	
15	باربوس كلانسيس		(الشبوطيات)	
35	كتينوفران جودان إيديلا	الشبوط الحشائشي		
		أو المبروك الحشائش		
50	إيبوفتاميكتيس موليتريكس	الشبوط الفضى		
		أو المبروك الفضى		
55	أريستيكتيس نوبيليس	المبروك الكبير الفم		
20	سيبرينوس كاربييو	المبروك العادي		
		أو ذو الحراشف		
18	كراسيوس كراسيوس	دو ع		
30	زيوس فابر	حوت سيدنا سليمان	زييدي	
20	<u> </u>	7 :111		
20	تراکینوس دراکو	سمك سمي اللفعة أوشواكة	تراكينيدي	الأسماك
		اوستواکه		
15	أوبلادا ميلانورا	سمك الكحلة		
20	ساربا سالبا	سمك الشلبة		
15	ر باجيلوس إريترينوس	البجيل الشبور		
15	باجيلوس أكارنى	بزوج (ألجوت)		
20	سباروس أوراتا أو	سمك مذهب	سباريدي	
	كريزوفريس أوراتا	•	(الأسبوريات)	
15	باجيلوس سونترادونتوس	واسعة العينين أو		
	أو باجيلوس بوجرافييو	المنفروم (بوجرفيل)		
15	بوبس بوبس	البوقة		
17	ليتوجناتوس مورميروس	٠٠ رخام <i>ي</i>		
20	باجروس باجروس	البغار		
	باجروس			
14	ديبلودوس أنولاريس	سباريون		
15	ديبلودوس سارجوس	. ويون الصار العادي		
15	ديبلودوس فولجاريس	الصار ذو الرأس		
		الأسود		
30	دونتاکس جیبوسوس	سمك الدند- الدنة		
15	دونتاکس دونتاکس			
23	میکروکبتیروس	الفرخ الأسود	سونتراركيدي	
	سالموييدس			
	-	-		•

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	المننف
70 50 40	تونوس تينوس تونوس ألالونجا أوتينوس أليتيراتوس	التونة الحمراء التونة البيضاء (جرمون) التونين	سكومبريدي (إسقمريات)	
30	أوتينوس بيلاميس أو كاتسووونوس	بونيت مخطط البطن		
20	سكومبرسكومبروس	الماكرو المألوف		
18	سكومبر كولياس	الماكرو الإسباني (أبيض)		
30	صاردا صاردا	بونيت مخطط القفى		
22	أوكسيس روكيي	بونيتو (مالفا أو أوكسيد)		
50	إبينيفيلوس إينوس	الميرو الأبيض	سيرانيدي	.11 \$) 1
40	إبينيفيلوس جازا	الميرو الأسبود		الأسماك
35	إبينيفيلوس كانينوس	الميرو الرمادي		
25	سیرانوس کابریا	فرخ معز		
15 10	سيرانوس سكريبا	فرخ كتابة		
	سيرانوس إيباتوس	فرخ ذات البقع السوداء		
40	نوکراتاس دوکتور	سمك القائد	كرونجي <i>دي</i>	
55	كامبو جراما جليكوس	إيش لينيو		
16	تراكوروس مدترانيوس	شانشارذو الذيل الأصفر		
17	تراكوروس بكتيراتوس	شانشار البعد		
14	تراكوروس تراكوروس	سمك السوريل (شنشار)		
35	سريولا دوماريلي	(سندستار) ليمون – سريول		
20	تراكينوتوس أوفاتوس	البالومات		
40	ليشيا أميا	ليش ني ني		
15	سبیکار۱ sp	شذام (سمك الشوكة)	سونتراكونتيدي	
25	ديسونتراركوس لابراكس	قاروس أو ذئب البحر	مورونيدي	
25	ليزا أوراتا	سمك البوري المذهب أو البياح المذهب	موجيليدي	
20	ليزا ساليانس	سمك البوري المنط		

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلمي	الاسم المحلي	الفصيلة	الصنف
30	كوريفينا إيبوريوس	كوريفان المألوف	كوريفينيد <i>ي</i>	
30	أنجيلا أنجيلا	أنقليس أو جري	أنجيليدي	
22	بوماتونوس سلتاتريكس	تاسرجال	بوماتومید <i>ي</i>	
25	سفيرينا سبات	سمك الزنجور أو بيكون الأروبية	سفيرينيدي	الأسماك
18	بسيتا ماكسيما	سمك الترس أو بحر <i>ي</i> مفلطح	سكوفتالميدي	
25	بولون بولون	أورفي	بيلوني <i>دي</i>	
18	براما براما	كاستانيول كبيرة الحجم	براميدي	

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 87 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 المـوافق 22 مـارس سنة 2004، يعـدل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2004، حسب كلّ قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 -22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة سندة 2004 اعتصاد دفع قدره مليار ومائتا مليون دينار (مايتا مليون دينار (مايتا مليون دينار 1.200.000.000) النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة سنة 2004 اعتماد دفع قدره مليار ومائتا مليون دينار (عمائتا مليون دينار 1.200.000.000) النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

الـملحــق الجــدول "أ" مساهمات نهائية

(بألاف الدّنانير)

اعتمادات الدفع الملغاة	القطاعات
1.200.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
1.200.000	المجموع:

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدّنانير)

اعتمادات الدفع المخصصة	القطاعات
1.200.000	– مواضيع مختلفة
1.200.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 88 مؤرّخ في أوّل صفرعام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1976 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 95-07 المـؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمّن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم:

الزّيوت المستعملة: الزّيوت المعدنيّة التي أصبحت بعد استعمالها غير صالحة للاستعمال الّذي كانت مخصّصة له.

الزّيوت القاعدية المعالجة: الزّيوت القاعدية الناتجة عن معالجة الزّيوت المستعملة وتحويلها.

المعالجة: هي مجمل العمليات التي تؤدّي إلى تغيير في الحالة الفيزيائية للزّيوت المستعملة وذلك بنزع الملوّثات العالقة. وتشمل على العموم طرق التسخين ونزع الماء والتصفيّة.

التّجديد: هي مجمل العمليات التي تسمح بإنتاج الزّيوت القاعدية عن طريق تكرير الزّيوت المستعملة وتشمل لا سيّما عمليات فصل الملوّثات والموادّ المضافة التي تحويها هذه الزّيوت.

المجدّد: هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي، لديه وحدة تجديد حيث يتمثّل نشاطها الأساسي في معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها، لغرض استعمالها من جديد و/ أو لإنتاج الزّيوت القاعديّة.

الجامع: هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة، باستثناء البوليكلو ثنائي الفنيل، الشّحوم والزيوت المستعملة لقطع المعادن.

الجمع: هي مجموع العمليات التي تسمح بنقل الزيوت المستعملة من عند الحائزين إلى منشآت المعالجة والتجديد.

الحائز: هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه مجمّع، يُكلّف بجمع الزّيوت المستعملة وتخزينها (مرائب، محطات خدمات، الناقلين، الوحدات الصنّاعية.... إلخ).

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم النفايات الصناعيّة السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-161 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم صبّ الزيوت والشحوم الزّيتيّة في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-162 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 الّذي يُحدّد شروط وكيفيات استرداد الزّيوت المستعملة ومعالجتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تنظيم تخزين المواد البتروليّة وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التّنظيم الّذي يطبق على المنشآت المصنّفة ويُحدّد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-253 المؤرِّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمتضمِّن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها،

المجمع: هو تخزين مؤقّت في موقع مرخّص له مع إمكانية خلط الزّيوت المستعملة ولو كانت ذات مصادر مختلفة، مادامت هذه الزّيوت المختلطة منسجمة مع بعضها.

وحدة المعالجة والتّجديد: هي وحدة تستعمل طرق خاصّة لمعالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها بغرض استعمالها من جديد وتحتوى على:

- منشأت المعالجة والتّجديد،
 - وسائل التّموين،
- المنشآت الأساسية للتّخزين،
- التّجهيزات الخاصّة بالأمن ومراقبة النوعيّة.

الموزّع: هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصّة به أو مشتركة أو مؤجّرة حيث يتمثّل نشاطه الأساسي في بيع الزّيوت المجدّدة بالجملة.

المادة 3: يجوز لكل سخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها.

يخضع التسجيل في السجل التجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 4: يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة، لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمين أكفّاء في هذا المجال ومنشأة معالجة وتجديد مطابقة للأحكام التنظيميّة المعمول بها.

المادّة 5: يمكن مجدّد الزّيوت المستعملة في إطار نشاطه القيام بمعالجة و/ أو تجديد الزّيوت المستعملة لحساب الغير.

المادّة 6: يمكن مجدّد الزّيوت المستعملة، أن يتموّن وفقا لحاجات نشاطه، وذلك إمّا لدى الحائزين على الزّيوت المستعملة أو الجامعين لها.

المادة 7: ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتية:

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويين)،

- مخطط وصفي للمنشأت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشأت والتجهيزات، لا سيّما منها وحدة التّجديد ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التّخزين والتّعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنيّة،

- قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كلّ رفض يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادّة 8: دون المساس بأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 98–339 المعور في 13 رجب عام 1419 المعوافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة المعالجة والتّجديد لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادة 9: يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل موقع وحدات معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات التّرخيص بالوثائق الآتية:

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أيّ سند لوضع الأرض تحت التصرف (امتياز، هبة، مقرّر استفادة... إلخ)،

- تصميم بمقياس 1000/1 لموقع المنشآت الأساسية المزمع إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالبطاقات الوصفية لمختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيّما مساحات التخزين والتعبئة، ومخبر مراقبة النوعية ومساحات المرور، وممرات الدّخول وأجهزة الأمن،

- موافقة الوالى المختص إقليميا،

- نسخة من مقرّر الوزير المكلّف بالبيئة والمتضمّنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها.

كلّ رفض، يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

الماكية الماكية الماكية بالتنازل عن وحدات معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها لصالح الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ترفق رسالة التّبليغ بعقد نقل الملكيّة.

المادّة 11: يخضع استغلال وحدة معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها، إلى رخصة تسلّم وفقا للأحكام التّنظيمية المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة.

المادّة 12: تحدّد قواعد الأمن المتعلّقة بإقامة وتهيئة واستغلال وحدات معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها وفقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 13: يجب على مجدّد الزّيوت المستعملة وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسيّة التي يستعملها في مصارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التى يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشّركة واستعمالات الزّيت المعالج وكذا مواصفاته الأساسية على المعبئات.

المادّة 14: يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادّة 15: يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة أن يحوز وأن يقدم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوّقها. ويجب أن تعد المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادة 16: على مجدد الزيوت المستعملة الذي ينتج لحسابه الخاص ضمان المطابقة النوعية لمنتوجاته مع الاستعمال الموجّه إليه ويتحمّل كامل مسؤوليته تجاه الزّبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذه المنتوجات.

عندما ينتج لحساب الآخرين تقع المسؤولية على عاتق صاحب المنتوجات المعالجة.

المادّة 17: يتعيّن على مجدّد الزّيوت المستعملة لممارسة نشاطه أن يكتتب كلّ التأمينات التي تغطّي الأضرار المتعلّقة بنشاطه.

المادّة 18: يتعين على مجدّد الزّيوت المستعملة، أن يسهر على التطبيق الصّارم للمقاييس والتّنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة، لا سيّما تلك المتعلّقة بما يأتى:

- المواصفات التّقنيّة للزّيوت المجدّدة،
 - مواصفات المعبئات،
- تهيئة مستودعات تخزين الزيوت المستعملة والزيوت المعالجة واستغلالها،
 - حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحريق،
 - محيطات الحماية،
 - القواعد المطبّقة لنقل الموادّ الخطرة،
 - القواعد المطبّقة فيما يخصّ أخطار التسمّم.

المادة 19: يجب على مجدد الزيوت المستعملة المرخص له الحصول على التأشيرات والترخيصات اللازمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادة 20: يتعين على مجدد الزيوت المستعملة أن يقدم كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالمحروقات كل الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادة 21: يتعين على مجدّد الزّيوت المستعملة أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشأته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلّمها مصالح المناجم.

المادة 22: في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسية لمعالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتم سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99–253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوف سبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 23: يقوم أعوان مؤهّلون بعمليات الرّقابة الدّورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات الزّيوت المجدّدة.

المادّة 24: يؤدّي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التّنظيم المتعلق بالمنشأت المصنفة ، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 25: يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الدّين يمارسون نشاط معالجة الزّيوت المستعملة وتجديدها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمهلة سنة (1) واحدة للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادّة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفرعام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى ★_____

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 89 مؤرّخ في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004، يتضمّن تنظيم نشاط إنتاج المزلقات.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالطاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلّق بالقواعد المطبّقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزغ وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنيّة،

- وبمـقتضى الأمـر رقم 95-07 المـؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-00 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمّن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-245 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الأجهزة الخاصّة بضغط الغاز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-160 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمّن تنظيم النفايات الصّناعية السائلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 الموافق 10 يوليو سنة 1993 والمتضمن تنظيم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-40 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المارّتان 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-435 المؤرّخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تنظيم تخزين المواد البتروليّة وتوزيعها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–339 المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الّذي يضبط التّنظيم الذي يطبق على المنشات المصنّفة ويُحدد قائمتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-253 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 99-199 والمتضمّن تشكيلة لجنة الحراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّتان 4 و 7 منه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم ممارسة نشاط إنتاج المزلقات.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم:

المحزلقات: المصواد المكررة، المنتجة من مريج الزيوت الأساسية المعدنية المشتقة من البترول الخصام أو الزيوت الصناعية، أو النوعين من الزيوت مضافة بمواد كيماوية متنوعة مسماة المواد المضافة وتشمل الزيوت النهائية والشحوم.

إنتاج المزلقات: هي مجمل العمليات التي تسمح بالحصول على المزلقات وذلك بمزج الزيوت القاعدية والمواد المضافة.

منتج المزلقات: هو كلّ شخص طبيعي أو معنوي يمتلك وحدة إنتاج ويتمثل نشاطه الأساسي في إنتاج المزلقات الموجّهة للتوزيع وتحمل علامته الخاصّة أو علامة موزّعين آخرين.

الزيوت القاعدية: منتجات مشتقة من بعض أجزاء البترول الخام أو من زيوت أخرى تستعمل كمواد قاعدية لإنتاج المزلقات.

الموادّ المضافة: هي كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدية وذلك لاستعمالات التزليق والتشحيم.

مستودع التخزين : هو منشأة يتم فيها تخزين الزيوت القاعدية أو المزلقات، ومجهزة بوسائل الشّحن ووسائل التفريغ، ومنشآت ملحقة.

وحدة إنتاج المزلقات: منشأة مخصّصة لإنتاج المزلقات وتحتوي على:

- منشأة أساسية للتخزين،
 - وسائل التموين،
- منشأت وتجهيزات خاصّة،
 - منشأة للإنتاج،
 - مخبر مراقبة النوعية.

الموزّع: هو كلٌ شخص طبيعي أو معنوي، لديه شبكة توزيع أو تخزين خاصة به أو مشتركة أو مؤجّرة حيث يتمثل نشاطه الأساسي في بيع المزلقات بالجملة.

المادّة 3: يجوز لكل سخص طبيعي أو معنوي تتوفّر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم ممارسة نشاط إنتاج المزلقات.

يخضع التسجيل في السّجل التّجاري لممارسة هذا النشاط إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلّف بالمحروقات.

المادّة 4: يتعيّن على منتج المزلقات لممارسة نشاطه، أن يكون لديه مستخدمون أكفّاء في المجال ووحدة إنتاج مطابقة للأحكام التنظيميّة المعمول بها.

المادّة 5: يمكن منتج المزلقات ممارسة نشاطه إمّا لحسابه الخاص وإمّا لحساب موزّعين آخرين.

المادة 6: يمكن منتج المرزلقات الدي يمارس هذا النشاط لحسابه الخاص توزيع المنتجات التي تحمل علامته إمّا بإمكانياته الخاصّة أو بإمكانيات الآخرين.

المادة 7: يمكن منتج المنزلقات، أن يتمون لحاجات نشاطه بزيوت قاعدية مطابقة للمقاييس المعمول بها، إمّا مباشرة من المصافي أو عن طريق الاستيراد.

المادة 8: ترسل طلبات رخصة ممارسة نشاط إنتاج المزلقات في رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلف بالمحروقات الذي يبت في ذلك خلال شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليم الملف كاملا.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية:

- القانون الأساسي بالنسبة للشركات (الأشخاص المعنويون)،
- مخطّط وصفي للمنشآت الأساسيّة مرفقا بالبطاقات الوصفيّة لمختلف المنشات والتجهيزات، لاسيّما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور وسبل الوصول والأجهزة الأمنيّة،
- قائمة مستخدمي الوحدة وشهادات إثبات الكفاءة.

كلّ رفض، يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

المادة 9: دون المساس بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يخضع إنشاء وتوسيع ونقل وحدة إنتاج المزلقات لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمحروقات.

المادة 10: يرسل طلب رخصة إنشاء وتوسيع وتحويل وحدات إنتاج المزلقات برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات الّذي يبت في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسلّم الملف الكامل.

ترفق طلبات الترخيص بالوثائق الآتية:

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد إيجار أرض الأساس أو أيّ سند لوضع الأرض تحت التصرّف (امتياز، هبة، مقرّر استفادة... إلخ)،

- تصميم بمقياس 1000/1 لموقع المنشآت الأساسية المزمع إنجازها،

- تصميم وصفي للمنشآت الأساسية مرفقا بالوثائق التعريفية لمختطف المنشات والتجهيزات، لا سيّما وحدة الإنتاج ومخبر مراقبة النوعية ومساحات التخزين والتعبئة ومساحات المرور، وسبل الوصول وأجهزة الأمن،

- نسخة من مقرر الوزير المكلّف بالبيئة والمتضمّنة الموافقة على دراسة التأثير في البيئة مرفقة بالدراسة نفسها،

- موافقة الوالي المختص إقليميا.

كلّ رفض يبلّغ به المتعامل كتابيا مع ذكر سبب الرّفض في المدّة المحدّدة أعلاه.

الماكية الماكية بالتنازل عن وحدات إنتاج المسزلقات لصالح التنازل عن وحدات إنتاج المسزلقات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين، برسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام إلى الوزير المكلّف بالمحروقات.

ترفق رسالة التبليغ بعقد نقل الملكية.

المادة 12: يخضع استغلال وحدة إنتاج المزلقات، إلى رخصة تسلم وفقا للأحكام التنظيمية المتعلّقة بالمنشآت المصنفة.

المادّة 13: تحدّد قواعد الأمن المتعلّقة بإقامة وحدات إنتاج المزلقات وتهيئتها واستغلالها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 14: يجب على منتج المزلقات وضع علامته على الوسائل والمنشآت الأساسيّة التي يستعملها في ممارسة نشاطه، وكذا على المنتجات التي يسوّقها.

كما هو مطالب بوضع اسم الشركة واسم منتوجه وكذا الاستعمال الموجّه إليه هذا المنتوج ومستوى فعاليته وكذا مواصفاته الأساسية على المعبّئات.

المادّة 15: يتعيّن على منتج المزلقات اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لحماية البيئة.

المادة 16: يتعين على منتج المزلقات، أن يحوز وأن يقدم شهادات مطابقة المنتوجات التي يسوقها. ويجب أن تعد المخابر المعتمدة "إيزو 9000" و "إيزو 14000" هذه الشهادات.

المادة 17: على منتج المرزلقات الّذي ينتج لحسابه الخاص وتحت علامته ضمان المطابقة النوعية للمنتوج مع الاستعمال الموجّه إليه ويتحمّل كامل مسؤوليته تجاه الزبون في حالة الأضرار الناجمة عن استعمال هذا المنتوج.

عندما ينتج المزلقات لحساب الآخرين، تقع المسؤولية على عاتق صاحب العلامة.

المادة 18: يتعين على منتج المراقات، لمُمارسة نشاطه، أن يكتتب كل التأمينات التي تغطّى الأضرار المتعلقة بنشاطه.

المادّة 19: يتعيّن على منتج المزلقات، أن يسهر على التطبيق الصّارم للمقاييس والتّنظيم المعمول به في قطاع المحروقات والمنشآت المصنفة ، لا سيّما تلك المتعلّقة بما يأتى:

- المواصفات التقنية للمزلقات،
 - مواصفات المعبِّئات،
- تهيئة مستودعات تخزين المنتجات التي يستعملها واستغلالها،
 - حماية البيئة،
- القواعد المطبّقة فيما يخصّ الأمن من أخطار الحريق،
 - محيطات الحماية،
 - القواعد المطبّقة لنقل الموادّ الخطرة،
 - القواعد المطبّقة فيما يخصّ أخطار التسمّم.

المادة 20: يجب على منتج المزلقات المرخص له، الحصول على التأشيرات والترخيصات اللازمة إضافة إلى تلك المنصوص عليها في هذا المرسوم طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنشاء وحدته.

المادّة 21: يتعيّن على منتج المزلقات أن يقدّم كلّ ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلّف بالمحروقات كلّ الوثائق الإحصائية التي تبيّن على الخصوص مشترياته ومبيعاته ومستويات مخزوناته.

المادة 22: يتعين على منتج المزلقات أن يثبت حصوله، قبل تشغيل منشاته ثم دوريا، على شهادة مطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلّمها مصالح المناجم.

المسادّة 23: في حالة ثبوت خلل في المنشآت الأساسيّة لإنتاج المزلقات، أو في حالة عدم تطابقها مع الأنظمة في مجال الأمن وحماية البيئة، يتم سحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–253 المسؤرّخ في 28 رجب عام 1420 المسوافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 24: يقوم أعوان مؤهّلون، بعمليات الرّقابة الدّورية للتدقيق في مدى مطابقة مقاييس عمل المنشآت الأساسية ومواصفات المزلقات.

المادة 25: يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم وكذا المقاييس المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، إلى سحب رخصة ممارسة النشاط دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 26: يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط إنتاج المزلقات عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمهلة سنة واحدة (1) وذلك للتقيد بأحكام هذا المرسوم.

المادّة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مسترك مؤرّخ في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004، يتضمّن تعيين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004.

إن وزير الدولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات المحلّبة،

ووزير الدولة، وزير الشُّؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 88 و115 و126 و165 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 19 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 57 المؤرِّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك، المعدل، لا سيما المادتان 17 و18منه،

يقرران مايأتي:

المادّة الأولى: يعين أعضاء في اللجنة الانتخابية المكلّفة بجمع نتائج تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية لـ 8 أبريل سنة 2004، الناخبون الآتية أسماؤهم:

السادة : - فرجيوى عبد الحميد، نائب رئيس،

- إمزران أحمد، مساعد،
- بن طلیلیبة مصطفی، مساعد،
 - بوستة بوبكر، أمين.

المادّة 2: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1425 الموافق 23 مارس سنة 2004.

وزير الدولة، عن وزير الدولة، وزير الداخلية وزير الداخلية والجماعات المحلية

عبد العزيز بلخادم الأمين العام

مولاي محمد قنديل

قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004، يرخّص للولاة تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلّق بالانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدولة، وزير الدّاخليّـة والجـماعـات لمحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 19 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمّن استدعاء هيئة النّاخبين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

- وبناء على طلب من الولاة،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يرخّص للولاة، وفقا لأحكام المادة 1417 من الأمر رقم 97 – 70 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

وفي حالة ضرورة تكييف هذا الإجراء مع الخصوصيّات المحلّيّة، يمكن الولاة، حسب الحالة، تقليص هذه المدّة وتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع إمّا بأربع وعشرين (24) ساعة، وإمّا بثمان وأربعين (48) ساعة.

المادّة 2: تحدّد القرارات المتّخذة تطبيقا لأحكام المادّة الأولى أعلاه، قائمة البلديّات المعنيّة، والتّواريخ المحدّدة لافتتاح الاقتراع في كلّ منها، وكذا عدد مكاتب التّصويت.

تنشر وتعلّق هذه القرارات في الخمسة أيام (5) على الأكثر قبل التّاريخ المحدّد لافتتاح الاقتراع. وترسل نسخ من هذه القرارات إلى وزير الدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية.

المادّة 3: يكلّف الولاة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1425 الموافق 20 مارس سنة 2004.

> عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام مولاى محمد قنديل

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، يتضمن تشكيل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك.

- بموجب قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1424 الموافق 6 ديسمبر سنة 2003، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي المديرية العامة للجمارك من ممثلي الموظفين والإدارة المذكورة أسماؤهم أدناه لمدة ثلاث (3) سنوات.

الأســـلاك	ممثّلو ال	موظَّفين
	الدّائمون	الإضافيون
- المراقبون العامون، - المفتشون العـمداء، - المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأطباء العامون،	– أحمد بدوي – يوسف حاج صادوق – محمد كول	– نور الدين نعيجة – محمود بوروينة – علي ساسي
- المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في : * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المحبر والصيانة، * الاحصائيات، * الإعلام الآلي، * الإعلام الآلي، - الإعلام الآلي، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرفون الإداريون، - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة العمومية، - المحللون في الاقتصاد،	- بوفاتح بن شريفة - فاروق نور الدين كسورى - ربيعة ملزي - عمار بوقدية - الطاهر قرزو	- رفيق موداش - عمار فاضل - محمد الشريف إيكان - إبراهيم بن سالم - مليسة لكحل

الجدول (تابع)

ممثّلو الموظّفين		الأسلاك
الإضافيون	الدّائمون	<u> </u>
- سامية فورا - مالك بوربيع - محمد حمدي - كمال بن عبد الله - زهرة منصوري	- زاوي بن زاوي - أحمد مريغ - رابح بلحيمر - منير بوشريط - عبد القادر بن حركات	 ضباط الرقابة، المساعدون الإداريون الرئيسيون، التقنيون السامون في : * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - ممرضو الدولة، المساعدات الاجتماعيات،
- عبد العزيز مسموس - عمر برحو - محمد بدي - جلول بلعباس - طارق قارة	 محمد عبد الناصر غزواتي فريد بوديراب أحمد بومعزة محمد الشريف نش عبد القادر بن زمرة 	- ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في: * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * التعمير والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الكتاب الرئيسيون للمديرية،
 محمد العربي برقيقة بوعزيز ليراتني حسين بوترفاس حسين بلغات عياش بقار 	 نعیمة شریر محمد بومشطة شیخ یخلف حسین بن عبید محمد تبلاجین 	- العرفاء، - المعاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،
 أسيا بولحليب بوزيد غجاتي إسماعيل بوسليماني فارس بلخضر رشيد بعدود 	– دلیلة إزواون – هنیة سلطاني – مصطفی قسوم – مراد عابد – عمر بوکابوس	- أعوان الرقابة، - الأعوان التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الاتصالات، - المساعدون المحاسبون، - الأعوان الإداريون،
- محمد حمزة - عبد الكريم قادري - محمد شخشوخ - عبد الله الهاشمي - سعاد عبد السلام	- فريدة بلعيد - سكينة منصوري - سمير بليوز - أحمد بن ساسي شنيني - ناجم كرزيكة	– كتاب الرقن، – أعوان الرقن، – أعوان المكتب، – سائقو السيارات، – العمال المهنيون،

الجدول (تابع)

ممثّلو الإدارة		الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الإضافيون	الدّائمون	الاستارات
- يوسف بوزواد - سليمان زموري - محند السعيد عبديش	– عبد الكريم بركاني – إبراهيم سعادة – مراد مستغانمي	- المراقبون العامون، - المفتشون العمداء، - الأطباء العامون، - المتصرفون الإداريون الرئيسيون،
- عبد الرزاق أوسات - إبراهيم أبالو - مجبر بوعانم - أحمد بومهدي - محمد عربي	- عبد الكريم بركاني - علي مروان - مختار برماد - محمد بوزواد - ربيع ويشر	- المفتشون الرئيسيون، - مهندسو الدولة في: * الهندسة المدنية، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الاحصائيات، - مهندسو التطبيق في: * الإعلام الآلي، * الإحصائيات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - المتصرفون الإداريون، - الأطباء النفسانيون السريريون للصحة العمومية، - المحللون في الإقتصاد، - المهندسون المعماريون في التعمير والبناء،
- أحمد معاشة - عمار قرينات - رشيدة بوشندوقة - فرحات بن لوصيف - محمد بوزواد	- عبد الكريم بركاني - علي مروان - إبراهيم فلاح - زهيرة بن مفتاح - عز الدين خان	- ضباط الرقابة، - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في : * المخبر والصيانة، * الإحصائيات، * الإعلام الآلي، * التعمير والبناء، - ممرضو الدولة، - المساعدات الاجتماعيات،
- رشيد لونيسي - رشيد خلوفي - علي جحا - دحمان قمراس - رشيد بن إيدير	– عبد الكريم بركاني – علي مروان – ربيعة غبريني – سليمان زموري – فرحات بن لوصيف	- ضباط الفرق، - المساعدون الإداريون، - التقنيون في : * الإحصاء، * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * المخبر والبناء، - المحاسبون الرئيسيون، - المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات، - كتاب المديرية الرّئيسيون،

الجدول (تابع)

الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ممثّلو الإدارة	
	الدّائمون	الإضافيون
- العرفاء، - المعاونون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - كتاب المديرية،	 عبد الكريم بركاني علي مروان حميد أولداش محند السعيد عبديش ربيع ويشر 	 نور الدين علاق كمال رمضاني محمد طبال محمد موالك أرزقي ساعي
 أعوان الرقابة، الأعوان التقنيون في : * الإعلام الآلي، * المخبر والصيانة، * الإتصالات، المساعدون المحاسبون، الأعوان الإداريون، 	- عبد الكريم بركاني - علي مروان - بشير بن صحراوي - فاطمة الزهرة تباعيشونت - سليمان زموري	 عبد النور حدادو عبد الحميد أعراب يوسف بن يعقوب الحسين بوروبة عبد النور قوقام
– كتاب الرقن، – أعوان الرقن، – أعوان مكتب، – سائقو السيارات، – العمال المهنيون.	 عبد الكريم بركاني علي مروان العلمي كنتوش عبد الوهاب طالوت عبد النور بوراس 	 فرحات لاسبور خليدة عصمان كمال بوباية محمد عربي أحسن سعدودي

يتولى مدير الموارد البشرية رئاسة هذه اللّجان وفي حالة التعذر، ينوبه نائب مدير الموظفين.